



# وصل الاجتهاد الفقهي بالحياة العملية من خلال تجديد منهج

## تدریس العلوم الشرعية

- مادة الفقه المقارن أنموذجا -

د. حسن القصاب

كلية الشريعة - جامعة القرويين - المغرب

### مقدمة:

يتناقض تجديد النظر في منهج تدریس مادة الفقه المقارن - بل كل العلوم الشرعية على التحقيق - والقناعة منها بأن تكون مجرد مواد استظهار واستحضار. خصوصا وأن التقدم السريع لوسائل الإعلام وتوافر سبل جديدة في عرض المعلومة، ما تركا للمتمسك بعتاقة المنهج مجالا للشكوى من ندرة المعلومات أو من صعوبة الوصول إلى مصادرها . ولقد ثبت أيضا - بالتجربة والممارسة - أن مجرد استثمار واستعمال التقنية الحديثة وسائل لإلإيصال<sup>(1)</sup> مع الإبقاء على المضمون العتيق يمقاصده التجاوزة لا يأتي إلا بالنتائج العكسيّة وبالملوود المجنين الضعيف .

فانبعاث الفقه وصلته بحياة الناس أكبر من مجرد تغيير في طريقة العرض، بل مرتبط أساسا بالمضمون الذي يشترطه فيه الانسجام والترغيب قبل التمكين من مهارة حل المشكلات .

لذلك نركز على أن أول ما يلزم منهج تدریس الفقه - مادة الفقه المقارن التي هي مثالنا - بسط منهج أصيل يتحوال بها النظر في الخلاف الفقهي من حرج وامتعاض إلى احتفال وازدهاء.

وقام هذا المنهج أن الحرج الملموس ليس سببه كثرة الاجتهاد وتنوعه، ولا صعوبة استيعاب التطورات المعاصرة، ولا حتى عوز في وسائل النظر. بل هو خلل عميق في منهج النظر السائد، ساهمت فيه ظروف تاريخية عميقة التأثير، حتى انصب النظر بسببها على الترجيح بين المحتهدين للخروج برأي واحد غالباً في كل جزئية، بينما أغفل المكلف في كل ذلك، مع أنه المقصود الأساس بتلك الأحكام وخدمتها وسعادتها شرعاً، حتى جاءت بجملة حيناً ومفصلاً آخر.

فهو تحويل النظر وجهاً للمكلفين لا اعتبار تفاوتهم واحتلافهم، وتبنيه إلى أن لرعاياهم جاءت أدلة الشريعة ضئيلة، فاختللت فيها آنذار المحتهدين احتلافاً مقصوداً للشارع الحكيم. وأما الاهتمام باختلاف المحتهدين دون اختلاف المكلفين، فإما هو تشبيه بالوسيلة وإهمال للمقصد. يعني أن هذا المنهج الذي يلزم أن يضعه المدرس المختص نصب العين حتى يتشربه الطالب تباعاً ليس قلباً للمعمود ولا طرحاً للموجود، إنما هي نفث غبار عن مباحث كامنة وبحوث مهملة تشهد كليات الشريعة وجزئياتها بصحتها وأصالتها بالقدر الذي تدعو فيه التطورات المعاصرة إلى الالتفات إليها واعتبارها.

لذلك فإن القصد الأول والمهيمن في منهج تدريس هذه المادة لطلاب كليات الشريعة والقانون هو كشف هذا المنهج وإبراز معالمه في فروع الفقه الإسلامي وأصوله، ومحاولة بسط المدعى من قدرته على تقديم تفسير منسجم متماساًك لهذا الاختلاف الماثل أمام أعين عموم المكلفين تفسيراً يُحِبُّ عن هذه الخصوصية التي أخرجت القدامي والمتاخرين؛ بين مستحي ساكت عن الجواب، وبين ناف نفياً مطلقاً لوجود هذا الاختلاف متمسكاً باقحام المحتهدين، وأن منهم مصبياً ومحظياً مبسطاً المسألة في هذه الحدوء.

ومن ثمة فإنه لن يعود من صميم هذه المادة ولا محظوظ نظر دارسيها – لذلك المقصود المهين المذكور - إعادة الحديث المعهود والممل عن أهمية الاجتهاد وطرقه وتغريب الفقه الإسلامي به عن بقية الأنظمة القانونية؛ كما لا مزية في التطرق إلى شروط المجتهد والتوجه في عرض الاختلافات بتصديه. لكن يصير بالمقابل من أول ما يُسعى للتمكن منه هو تحديد مجال العمل بهذا المنهج ، مادامت الحاجة العملية والاستشراف المستقبلي تدعوان إلى قياس مدى قرب انسجام النظر الأصولي من انسجام الشريعة المعجز، بدل التباكي بكثرة الاطلاع وإبراد النقول. فاما قرب يضمن مواكبتنا، وإما عجمة في عقولنا عن إدراك فصاحة الشريعة وبيانها !

لذلك فإن المراد من الطالب يتعدى لوك الأقوال دون معرفة موطن الحاجة إلى استيعاب مناهج الفقهاء، استثماراً لتلك المكاسب الثمينة التي خلفوها لنا لاستشراف مستقبل في طي الكتمان.

ولما اخترت لسير هذا الرعم الذي أندعيه من تحديد منهج تدريس علومنا الإسلامية أنموذج مادة "الفقه المقارن" ، فإن ملزم بيان مدى تحقيق تحديد منهج تدريسيها للغايتين الكبيرتين من كل عملية تعليمية تعلمية؛ وألا وهمما:

- تمكين الطالب من مادة علمية يحصل منها كفاية متسبة ومكتملة.

- بيان صلة تلك الكفاية بال حاجات المهنية المستقبلية لذات الطالب.

ولعل ثقل هاتين الغايتين هو ما حتم منا شقّ هذه المداخلة شقيّن؛ شق نظري يبيّن أهمية المادة ومدى الحاجة إليها في الحياة العلمية والعلمية للطالب - وهذا أمر على بلجه تغفله كثير من مقررأت العلوم الإسلامية في مقدماتها الممهدة للعلوم ، وشق تطبيقي في غاية الأهمية للإدعاء الذي أنسنت عليه المداخلة، والقائم على أهام المنهج العتيق . بانفصال نكد عن معيش الناس وهمومهم. لذلك سأختار

## أولاً: الشق النظري

مقاصد هذا الشق محصورة في مقصدين؛ أوهما بيان أهمية المادة وصلتها بالحياة المعاصرة وكيف أن دراستها ليس ترفا من غير، وثانيهما كشف المقدمات المهدات التي هي مفاتيح امتلاك ناصية المادة .

### ١- أهمية المادة

ما من شك أن مادة "الفقه المقارن" من الموادبالغة الأهمية في تكوين طالب الفقه الإسلامي، بل هي في الحقيقة تتوج لما حصله من معارف، وتطبيق جمعي لها . وليس ذلك مختصا بعقل معارفه الفقهية ثم مقارنتها بالقانونية . بل كذلك في كيفية استثمار رصيده اللغوي ثم تنظيم تحليله واستيعابه للمسائل ، لذلك ليست هذه المادة مادة استظهار بل مادة تطبيق واستحضار .

ثم إننا لا نقصد بعبارة "الفقه المقارن" حصر البحث في خلاف أئمة المذاهب الأربع رحمة الله، لأن تعريف الفقه نفسه<sup>(2)</sup> يعني عن ذلك الوصف، مادام البحث عن الأدلة التفصيلية يتضمن بالضرورة الاطلاع على مظان الوفاق والخلاف بين الفقهاء من غير استثناء. هذا عدا أن الفقه مرتبط بدراسة كل المذاهب للعبارة المشهورة " لم يشم رائحة الفقه من لم يعرف الخلاف"<sup>(3)</sup>، لذلك فالقصد أن تستوعب مناهجهم باستثمار تلك المكاسب الثمينة التي خلفوها لنا.

### ٢- مقدمات لاستثمار الخلاف الفقهي في استيعاب التطورات المعاصرة :

لتكون لدراسة الفقه المقارن صلة بحياة الناس و حاجاتهم المستقبلية، لابد من البناء- بحسب ما يظهر - على ثلات مقدمات مهمة، وهي :



- تمييز الاجتهاد الفقهي من الاجتهداد القضائي

- الاعتداد بتصويب المحتهدين

- توضيح معنى المذهب والمدرسة الفقهية.

فبدون توضيح هذه المقدمات لن تخرج دراسة الخلاف الفقهي عن لوك الأقوال واستظهارها دون معرفة موطن الحاجة . فهي مقدمات تبعد شبهة التعصب وتقرب من السمة العملية

## ١-٢ تمييز الاجتهاد الفقهي من القضائي :

هذا تمييز خاص بالفقه الإسلامي، ويعرفه القانون لكن ليست له فيه الحظوظ والأهمية التي له في الفقه ، وللتوضيح المسألة يلزم بدء بيان معنى الفتوى ومعنى القضاء ليسهل التمييز:

**الفتوى:** لغة تطلق على الحكم الذي وقع الإفتاء به، وفي اللسان الفطى والفتوى ما أفتى به الفقيه<sup>(٤)</sup>. وتعرف اصطلاحاً بأنها "إخبار بحكم شرعي من غير إلزام"<sup>(٥)</sup>، وقد جعل هذا القيد ليخرج حكم الحاكم وهو القاضي. ويدل على ذلك أن ورود الفتوى في كتاب الله تعالى يكون بهذا المعنى الذي لا إلزام فيه، وأنها اقتراح واسع حتى للمستفي من أصحاب الولايات، كما في قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ أَفَتُؤْنِي فِي رُءُسَيَّ إِنْ كُثُرْ لِلرِّجُلِيَّا تَعْرُوفُكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي قوله عز وجل ﴿قَالَتْ يَأَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ أَفَتُؤْنِي فِي أَمْرِي﴾<sup>(٧)</sup>.

فالفتوى صنعة لا يحسنها كل أحد، إذ لا بد فيها من الممارسة والمحاطة، ومعرفة نفوس المستفتين وعواجزهم؛ فالمفتي محقق للمناطق الخاص، لذلك يلزم به تقدير مآلات الأفعال وآثارها عليهما ؛ وهذا فإن الأصل في الفتوى أن لا تقييد بقيود

وأن لا تخضع لتعيين من أولي الأمر<sup>(8)</sup>، بل الألائق فيها أن تبقى مرسلة يتتصدى لها كل من أنس من نفسه القدرة على إفتاء الناس بما يعرض لهم من الحوادث المتتجدة، دون أن يعني ذلك فتح الباب لكل من هبّ ودبّ ليعبث في الشريعة. فتحقق شروط المجتهد في المفتي من المسلم به الذي لا معنى للإطالة فيه.

- أما القضاء: فهو إتمام الشيء قوله وفعلاً<sup>(9)</sup>، ومنه أيضاً معنى الفراغ فتقول قضى حاجته، ومعنىه أيضاً الحكم بين الناس. و القضاء في الاصطلاح "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"<sup>(10)</sup>، وهو عند الفقهاء "فصل الخصومات وقطع المنازعات بين خصميين فأكثر بإظهار حكم الشرع في الواقعه"<sup>(11)</sup>. ومشروعيته ثابتة لا خلاف فيها، لقول الله تعالى ﴿ وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكُمْ ﴾، قوله سبحانه ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِنَاكَ اللَّهُ بِكُمْ ﴾<sup>(12)</sup>. ولما هو ثابت من قول رسول الله ﷺ ﴿ إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَاصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَطَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ﴾<sup>(13)</sup>.

- تمييز الفتوى من القضاء<sup>(14)</sup>: يميز المراعاة في الفتوى أنها متمحضة للمكلفين، لأن المقصود منها حصول الامتثال، بينما تكون المراعاة في القضاء للحجحة، لأن المقصود منه فض الخصومة. فالمكلفوون بالنظر القضائي سواسية متعدلون، وإنما يترجح الحكم لبعضهم دون بعض بحسب قوة الحجج، تبعاً للقاعدة المعلومة المنصوصة : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. أما بالنظر الفقهي فإنهم مختلفون، لأن نظر المفتي يتتنوع بحسب أحواهم؛ فمنهم الضعيف والقوي في امثال التكليف الوارد من طريق الأدلة الجملة، والتي بتفصيل المجتهدين يحملها يكونون مصيبين، لا مزية لأحد them على الآخر.

وعلى هذا الاعتبار، فإن اجتهاد الفتوى أصل واجتهاد القضاء فرع، لأن تحديات التطورات المعاصرة إنما هي من جهة اليسر أو المشقة على المكلفين، وليس مهمة الفقيه في استيعابها إلا رفع هذا الحرج، لأنه الحارس للمستوى العام للمكلفين والضامن للسير بسير ضعافهم. ولقد ثبت هذا التمييز من سيرة رسول الله ﷺ فيما تميز به تصرفه بالفتوى من تصرفه بالقضاء، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها أنها لـ﴿ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسر هما، ما لم يكن إنما﴾ وهو كذلك هدي الأئمة بعد النبي ﷺ، فقد كانوا - كما قال الإمام البخاري - " يستشieren الأمماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأمسألهما فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ... "(15)

ويفيد هذا أن لا معنى للترجح بين المحتددين في الفتوى لتفاوت أحوال المكلفين، ولا تعادل بين المكلفين في القضاء لتفاوت حجتهم. فليست ظنية الأدلة كظنية الحجج؛ لأن الأدلة إذا كانت ظنية أفادت أنها مقصودة من الشارع، تنريعاً للخطاب الشرعي حتى يحصل به امتدال عامة المكلفين بحسب طاقاتهم وقدراتهم. أما ظنية الحجج فيلزم منها إعمال الترجح، لأننا لسنا بصدد تحقيق مقصد الامتدال، فلا تعنينا أحوال الخصوم في تفاصيلها، بقدر ما يعنينا السعي إلى تحصين الحقوق بأقوى الحجج. أي أنه نظر إلى حجج معزولة عن أصول الأفعال ويواعث النوايا.

وعلی هذا الفرق، فإن النظر إلى الحجج نظر ظاهري، لقول رسول الله ﷺ .  
 إنما اقضي بحسب ما اسمع ﴿أما النظر إلى الأدلة فإنه نظر حال ومال، ولذلك لا يحسن أن يقضى في القضاء بقضاء واحد، لأن الخطأ فيه محتمل، وعيار الصواب والخطأ معتبر فيه مطلوب، بخلاف الاجتهاد الفقهي الذي لا يستقيم فيه ذلك﴾

العيار، بل يشوش على مقاصده إذا ما جعل الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي متداخلين كالشيء الواحد.

ثم إن كل خلط بين الوظيفتين يضعفهما معا؛ فالقضاء لا ينتعش من دون قاعدة اقتراحية يوفرها الاجتهاد الفقهي، وهذا الأخير لا يكون مؤديا لتلك المهمة إلا إن كان متحررا من التخطيء والتر吉ح والتغلب.

ولعل غلبة ذلك الخلط هو الذي نجا بدراسي الفقه الإسلامي - لما يحسونه من استعلاء القانونيين والرغبة في إثبات الذات - إلى تفكير بشروط أولئك، فصاروا لا يقيمون فيصلاً بين الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي، مع أن الأمر مختلف؛ فالاجتهاد الفقهي في القانون يعتبر مصدراً أحياناً من مصادره، وهو مصدر لا يتعدى التعليق على القوانين، لكن لا ينبغي أن ننظر نحن إلى الفقه الإسلامي بهذه النظرة، لأن اجتهاد الفتوى فيه أصل واجتهاد القضاء فرع، ثم إن تحديات التطورات المعاصرة إنما هي من جهة اليسر أو المشقة على المكلفين، وليس مهمّة الفقيه في استيعابها إلا رفع هذا الحرج.

وفائدة التمييز المهمة أن يختص الاجتهاد الفقهي بتوسيع القاعدة الاقتراحية التي يفيد منها لاحقاً الاجتهاد القضائي والتقعيد القانوني، فيجد بين يديه اجتهادات كثيرة يطبق منها ما هو صواب لمكلفين مخصوصين في ظرف ومكان معينين ، ويدخل آخرى لمكلفين آخرين في ظروف زمانية ومكانية مختلفة، مع اشتراك الجميع في القطعيات التي هي رحمة كلها، لا مشقة فيها على أحد..

فالناظر المعّيّز بين الاجتهاد الفقهي والقضائي يرى الخلاف مقصوداً شرعاً لا دخل للمجتهددين فيه، وهذا الفرق هو الذي يجعل مجرد الاعتراف بوجود الاختلاف في

فروع الشريعة غير كاف للاستفادة العملية من بواعث اختلاف الفقهاء، وهو كذلك ما يجعل القول المشهور والمتفق عليه "إن اختلاف المجتهدين رحمة" قولًا لا ثمرة له، لأن ضياءه يُنسخ بعميق الاعتقاد الذي يجعل الترجيح السبيل الوحيدة للاستفادة من الاختلاف الفقهي، لاعتقاد أعمق يجعل المجتهدين هم منابع الخلاف وأنهم يتباون فيما وإداركاً ومانحذاً، لا أن ذلك مقصود شرعى قُصد به إفساح المجال للدخول كل المكلفين تحت كنف الشريعة، بحسب طاقتهم الإيمانية والحسية.

## **2-2 أهمية تصويب المجهدين في سعة الاجتهداد الفقهي:**

هي قضية متفرعة عن التي قبلها. نقصد بها أن سعة الاجتهاد الفقهى وخدمته للاجتهاد القضائى مرتبط بضرورة العمل بتصويب المحتددين

وهي مسألة - باختصار - كثُرَ فيه الجدل بين الأصوليين حتى افترقوا فريقيين:

فريق المخطئة: يذهب هذا الفريق إلى أن الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين، وأن اختلاف المجتهدين في مسألة من مسائل الفروع يفيد صواب واحد منهم فقط دون الآخرين. والتصور الجامع لأغلب هؤلاء الأصوليين، أن الاجتهاد من حيث هو اجتهاد صواب دائماً، لكن الشيء المطلوب بالاجتهاد يصيّبه بعض وينحطّه البعض، وإذا اختلف فيه اثنان فلا يمكن أبداً أن يكونا مصيّبين معاً؛ لأن المجتهد - بحسب هذا التصور - لا يكلف إصابة الحكم، وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله تعالى وكُلف المجتهد بطلبه

**فريق المصوبة:** وهو فريق يرى أن الظنيات ليس فيها حكم معين يطلبه الجهد، بل الحكم ناشئ عما أدى إليه الاجتهاد؛ مadam الدليل المحتمل يشهد لكل إمام، لأن "

حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظهر له من المسائل الشرعية ولا يطالب بسوى ما ظهر له أبداً<sup>(16)</sup>. وعلى هذا فإن كل مجتهد مصيبة.

وقد شاع أن الحديث المشهور حديث ﴿إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر﴾ متفق عليه من حديث عمرو بن العاص<sup>(17)</sup> وأبي هريرة<sup>(18)</sup>. يشهد للمخطئة والتحقيق أنهما هم أنفسهما لا يعتمدون عليه، لعلمهما أن سبب وروده جاء في معرض الحديث عن القضاء، وأن هناك فرقاً بين الفتوى والقضاء .

وبتغير فريق المخطئة في القرون المتأخرة، بقي الخلط بين الفتوى والقضاء الذي هو السبب الرئيس في الخلط الأنف بين الاجتهد الفقهي والاجتهد القضائي، مادام يخلط نظر الفقيه المكلفين بنظر القاضي إلى الخصوم .

لذلك فإن نشاط الفقه من عقاله وخفته في استيعاب التطورات المعاصرة مرتبط أيضاً بتصحيح النظر في قضية التصويب والتخطيء حتى لا نعدها مبحثاً أصولياً زائداً كأن نقول إن الجدل فيها عقيم ، بل هو ولود، لأنه مؤثر في تقهقر الفقه، باعتبار أن ما اختاره المتأخرون بعد القرن الخامس هو تسفيه التصويب وتجحيل التخطيء، وذلك بعرض التصويب وكأنه فوضى في الاجتهد يكون بها الشيء حلالاً وحراماً في آن واحد لمكلف واحد، بينما صار التخطيء والترجح هو منهج النظر السائد حتى قوي السعي للتضييق من دائرة الخلاف ليكون لل المسلمين رأي واحد في كل مسألة خلافية، فاضطررت كثير من المباحث الأصولية الدقيقة والخطيرة ( كمباحث النسخ ، والترجح بكثرة الرواية، وفرض الكفاية .. )

## 2-3 توضيح حقيقة المذهب والمدرسة الفقهية:

إن من الأمور اللصيقة بمنهج التخطيء عدم وضوح معنوي المذهب والمدرسة الفقهية، لذلك لزم هذا التوضيح:

### أ- حقيقة المذهب الفقهي:

المذهب في اللغة المعتقد الذي يذهب إليه والطريقة والأصل<sup>(19)</sup>، وصار حقيقة عرفية في ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية. ويطلق عند المتأخرین على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزءه الأهم، كقوله ﷺ **﴿الحج عرفة﴾**، " لأن ما به الفتوى هو الأهم عند الفقيه المقلد"<sup>(20)</sup>، فيقال هذا على مذهب مالك وهذا على مذهب الشافعی إلى غير ذلك. و" المذهب بماذا المعنى لم يكن موجودا ولا معروفا بين المسلمين في عصر أصحاب المذاهب، فمالك وغيره من أئمة المجتهدین لم يكونوا يعرفون معنی المذهب، وإنما كانوا ينشرون علم السنة وفقه الصحابة والتابعين "<sup>(21)</sup>. ومن ثمة فإن التعبير الأدق لصلة الأئمة المتبوعین بالمذاهب التي يعرفون بها، أن يقال في مذهب مالك-مثلاً- أنه " هو المذهب الذي يتسبّب إليه مالك، لا المذهب الذي يُنسب إليه"<sup>(22)</sup>.

وعلى هذا فإن نسبة المذهب إلى صاحبه فيها كثير من التجوز؛ إذ لم يكن الأئمة يدعون أحدا إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد، وإنما وقع ذلك بعد القرن الرابع حيث تشبت الناس بالمذاهب الأربع دون سواها، فانضم إلى كل مذهب منها أتباع ومقلدون، فصاروا فيما بعد يجمعون أقوالهم وفتاويهم، وقسموا الفقه بعد ذلك إلى مدرستين؛ مدرسة الرأي في العراق ومدرسة الحديث في الحجاز، وبذا الخلاف بين المذاهب وكأنه حلاف في الأصول قبل الفروع. والتحقيق أن الأئمة



كانوا يتبعون منهجه من سبقهم من العلماء، ولم يكن لهم منهاج محدد في الاجتهاد كما يصوّره المقلدة. فكل ما قيل عن أصول المذاهب وأوجه خلافها ليس صحيحاً من هذه الحقيقة. فالواجب علينا إذن أن لا نسعى وراء توحيد المذاهب من طريق الترجيح، باعتبار أحدها أصح أصولاً وأقل خطأ. بل يجب أن نطرح التعصب لتكون الأمة مذهب واحداً وهو اعتبار جميع المذاهب<sup>(23)</sup>.

ويؤكّد ذلك ما نراه في عصرنا الآن من اضطرار الحكومات في قوانينها المدنية إلى تحاوز الدعوة الرسمية إلى التمسك بمذهب واحد كلما ضاق ذلك المذهب عن احتياجات العصر كتركيا الحنفية بإدخالها تعديلات – في العهد العثماني – على مجلة الأحكام ، وسوريا الشافعية في قانونها المدني ، والمغرب المالكي في مدونة الأسرة .

فلو صاحب هذا الاضطرار العملي إيمان نظري لعلمنا أن المذاهب جعلت لخدمة المكلفين لا العكس ، وأن منطلقات الأئمة واحدة خلاف ما ذهب إليه القائلون بتفاوت الظنون؛ فكلهم على هدى من ربهم لا فضل لأحد على الآخر ، وأن من أخذ برأي أحد هم فهو على شرع وهدى كاملين . كما أن كل من أحسن المنطلقات التي انطلقوا منها وصل إلى مرتبة الاجتهاد دون تحجير فيها على أحد . لذلك فإن الخلاف المذهبي إنما نشأ بين صفوف المقلدين ، وأكثره من الأقوال المنسوبة إلى المذهب لا مما قاله المؤسس نفسه؛ لأن مذهب الإمام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات ، لا ما فهمه أصحابه من كلامه؛ فقد لا يرضي الإمام ذلك الأمر الذي فهموه من كلامه ، ولا يقول به لو عرضوه عليه .

## **ب - حقيقة المدارس الفقهية:**

مضمون المدارس الفقهية أن تنوع الاجتهادات يعود إلى التصورات

المبدئية التي ينطلق منها كل مجتهد، وأن الاستقراء يفيد أن هذه التصورات ترجع في كليتها إلى أن طائفه أخذت بال الحديث والأثر أكثر من أخذها بالرأي، وطائفه أخرى ترى استعمال الرأي أكثر من مجرد النظر البسيط في الأثر. وبحسب هذا التصور، فإن الأولى تعرف بالمدرسة الحجازية، وتعرف الثانية بالمدرسة العراقية<sup>(24)</sup>.

ولئن كان نفع هذا التقسيم في التدريس بينا، إلا أن خطره المنهجي خفي عميق؛ ذلك أنه يجعل في حكم المسلم به تحكم المدرسة المختارة في نتيجة الاجتهاد، مع أن كل الشواهد تدل على أن الفقه حيالما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق، كما تدل على أن اختلاف الفقهاء إنما هو واقع في بعض الجزئيات بحسب ما لاح لهم من الدليل، وأنهم جميعاً متفقون على الأخذ بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

ثم إن جملة شهادات تشهد على أن هذا التقسيم حادث في الأمة، ولم يكن فيها موجوداً. فقد أكد الحافظ ابن عبد البر أن مما لا خلاف فيه كون الاجتهاد بالرأي والقياس على الأصول لا يخص أهل العراق دون أهل الحجاز<sup>(25)</sup>. وأفصح الإمام النووي أيضاً أن هذا التفضيل بين المدرستين طارئ مستحدث، فقال: "وهذه صفة كثير من المؤخرين إلى أواخر المئة الرابعة المصنفين الذين ربوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها اشتغال الناس اليوم"<sup>(26)</sup>. وشهد لذلك أيضاً تعقيب ابن رشد الحفيد بقوله: "وقال

المتأخرن من أهل النظر: حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى وحجنة العراقيين من طريق القياس أظهر . وإذا كان هذا كما قالوا فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارضا وهي مسألة مختلف فيها. لكن الحق أن الأثر إذا كان ناصا ثابتا فالواجب أن يغلب على القياس. وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملا للتأويل فهنا يتعدد النظر هل يجمع بينهما بأن يتأنل اللفظ أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس ؟ وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة وقوة قياس من القياسات التي تقابلها ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون وربما كان الذوقان على التساوي ..<sup>(27)</sup> . فعلم أصحاب المذاهب المتبعة ، فيما أشار إليه الذهبي أيضا ، " لم يكن إلا علما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وشبيه ذلك ، أما المنطق والجدل وحكمة الأوائل فلم يكن من علم الصحابة ولا التابعين والأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة"<sup>(28)</sup> . ولعلنا ننتهي بهذا إلى موافقة الحجوي الفاسي في استنتاجه من أن : " ما من إمام إلا وقد قال بالرأي وتبع الأثر، إلا أن الخلاف في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات "<sup>(29)</sup> .

### ثانياً: الشق التطبيقي

قبل تزيل الأساس النظري المتقدم على بعض المباحث الفقهية، لابد من التذكير بأننا اخترنا منها منهجا للدراسة ينسجم وما تقدم من مقدمات وغايات مرتبطة. وقد لا يأخذ دوما شكلًا واحدا مطردا في كل المباحث المطروقة، لكننا نلح على أن يكون دائم الحضور في تحليل الطالب. لذلك فإننا نظن أن الاستفادة من " الفقه المقارن" - بحسب ما أسلفنا - هو في اتباع الخطوات المختصرة التالية:

- الرجوع بكل مسألة إلى أصلها حتى تفهم في سياقها وحدودها ، وذلك بالاستعارة المعاني اللغوية والاصطلاحية.
- استعراض أقوال الأئمة المحتددين في المسألة سرداً أولياً
- استعراض أدلة المختلفين
- مناقشة المسألة للوقوف على مواطن الخلاف ، وهل هي على الحال الشائع بين العامة
- مقارنة المسألة في صورتها الفقهية بمتطلبات القانوني للوقوف على مواطن الاضطراب في فهم قصود الفقهاء .

وإننا لنقصد في النماذج الفقهية الالتزام بهذا المنهج، لكن دون تسطير مدرسي تاركين ذلك لمناقشة الطلبة ، ولذلك مرة أخرى لا نفتّن ذكر أن إتباع تلك الخطوات ليس له قصد سوى تمكين الطالب من مهارة التكييف الفقهي للمسائل وتوخي الحياد الذي هو سلاح الطالب والباحث. لذلك لسنا نحتم بالتفصيل المستفيض في المسائل إلا بالقدر الذي يخدم هذه الغايات السالفة ، ثم إن ذلك التفصيل مما تتعجب به كتب الفقه المتوافرة بحمد الله والمادة مادة فقه مقارن ، فهي مهارة عملية لا استظهارية .

## 1- الأنماذج التطبيقية الأولى: بحث الولاية في الزواج

الولاية من شروط عقد الزواج عند الفقهاء، وأهمية تناوله مفيدة في بيان أن الفقه الإسلامي تناوله في السياق العام لمعنى الأسرة ، بينما يتناوله البحث القانوني في إطار ضيق هو حقوق المتعاقدين، لأنه يقدم محكوماً بقياس عقد الزواج على عقد الشركة، وهو منطق من صميم التخطيء والحكم بالرأي الواحد في مسألة يضيق عنها.

و يستند بعض المحدثين<sup>(30)</sup> في عدم اعتبار الولاية إلى كون المسألة متخلفاً فيها بين الفقهاء، وأنه لا يوجد نص بات فيها، واستدلوا لذلك بما ذكره ابن رشد في بداية المختهد "أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح ، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتياج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة وكذلك الآيات والسنن التي يحتاج لها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك".<sup>(31)</sup> فلنتتحقق:

### أ- الولاية في النظر الفقهي:

ترد الولاية في اللغة بمعانٍ كثيرة منها النصرة كما في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ أَمَّا مُؤْمِنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَلَبُونَ ﴾<sup>(32)</sup> ويعنى الحبة كما في قوله تعالى  
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَئِكَ بَعْضٌ ﴾<sup>(33)</sup> ومنها معنى القرب والدنو.

و تتنوع أيضاً في اصطلاح الفقهاء بحسب مجال هذه الولاية؛ فليست ولاية المال كولاية الزواج، لذلك فإن من نظر إلى تعريف الولاية عند الحرجاني - مثلاً - بأنما "تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى"<sup>(34)</sup>، لا ينبغي له منه الخلط بين ولاية الزواج وولاية المال وولاية العامة. لأن ولاية الزواج من ضمن ولاية النفس -بتعبير الحنفية- أو الولايات الخاصة بعبارة المالكية. وهذا مهم في تعين إطار

المسألة .

ومadam الأمر يتعلق بولاية الزواج، فلا بد كذلك من الوقوف على موضع التنوع الفقهي فيها.

لقد اتفق الفقهاء على أن الشيب لا ولاية عليها، أما البكر فإن لهم فيها تفصيلاً بين ولاية الإجبار ولاية الاختيار. وأن ولاية الإجبار خاصة بزواج الصغيرة

باتفاق جميع الفقهاء، وأما الراشدة البكر فهي موضع التفصيل المنقول الذي يصل إلى أكثر من ستة أقوال تؤول اختصاراً إلى رأيين كبيرين:

-رأي يعتبر الولاية شرطاً لازماً في النكاح، فلا تعقد البكر زواجهها صغيرة كانت أم كبيرة إلا بولي يتولاه وأهلاً إن فعلت كان نكاحها فاسداً، وهو رأي جمهور الفقهاء<sup>(35)</sup>. واستدلوا لرأيهم بآيات وأحاديث منها قوله تعالى ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حُرٌّ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾<sup>(36)</sup>. وحديث عائشة رضي الله عنها ﴿إِيمَانًا امرأة نكحت بغير إذن وليهَا فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها مهر المثل بما استحل من فرجها ، فإن اشترجو فالسلطان ولي من لا ولي له﴾<sup>(37)</sup>.

- وذهب رأي - وهو للحنفية - إلى عدم اعتبارها شرطاً في النكاح وأنه يجوز للمرأة أن تعقد زواجهها بنفسها من غير حاجة إلى ولي، إن كان كفؤاً لها<sup>(38)</sup>. واستدلوا لعدم اشتراط الولاية في الزواج بآيات وأحاديث كذلك، منها قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ﴾<sup>(39)</sup> وقوله سبحانه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ في أَنفُسِهِنَّ إِلَّا مَعْرُوفٌ﴾<sup>(40)</sup>. واستدلوا أيضاً بحديث ابن بريدة عن أبيه أن ﴿ جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها ، فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر﴾<sup>(41)</sup>.

هذا باختصار محمل موقف الفقهاء من القضية دون تفصيل أدلة كل فريق لأنها معلومة معروفة. لكن يبقى أن موقف الفقهاء ونظرتهم الشمولية لا يحاط بها من دون ضم مبحث الولاية إلى ثلاثة مباحث أخرى وهي: الكفاءة والمهار

والعضل<sup>(42)</sup>. ففيها يظهر أن الحنفية قائلون بالولاية معتبرون لها بما لا يقل عن رأي الجمهور، وذلك من خلال التشديد على معنى شرط الكفاءة، لأنما عندهم "تعتبر النساء لا للرجال، على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال"<sup>(43)</sup>، وأنه كلما وقع الخلل في شروط الكفاءة صار للأولىاء حق الاعتراض لأن في هذا النقص مساسا بحقوقهم، ولأن الزواج تصاهر عائلتين فكان واجبا تدخلهم للحفاظ على هذا المقصود الذي لا يتوفّر إلا بين الأكفاء، والكافء لا يتفق في كل وقت فكانت الحاجة ماسة إلى إثبات الولاية<sup>(44)</sup>

لذلك بحدتهم شددوا في معنى الكفاءة ووسعوه ليشمل الدين<sup>(45)</sup> أو الحرفة<sup>(46)</sup> أو المهر الذي اشتراطوا فيه ما لم يستترطه غيرهم، إذ حددوا أقله ولم يجوزا العقد من دونه، بخلاف الشافعية<sup>(47)</sup>.

أما فقهاء المالكية، فإن المأمور بالنهي عن العضل عندهم هم الأولياء لا المطلقون<sup>(48)</sup>، وإن جاء في سياق الطلاق في قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْصُوْهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(49)</sup>. لكن المظہر الأجلی لتصورهم الجامع هو تمیزهم النکاح المعقد من غيرولي قبل الدخول من المنعقد بعده؛ فقالوا إن نکحت المرأة بغیرولي فسخ النکاح، فإن دخل وفات الأمر بالدخول وطول الزمن من الولادة لم يفسخ، لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البین أو يكون خطأ لا شك فيه، "فاما ما يجهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فلا يفسخ، ويثبته على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول ولكنه احتاط في ذلك"<sup>(50)</sup>. ولذلك فإن المالكية، وإن كان الأصل عندهم أن عقد الزواج بدونولي عقد فاسد يجب فسخه قبل الدخول، إلا أنهم راعوا مذهب الحنفية وصححوا العقد بعد الدخول.

وموقف المالكية هذا ينبع من لا يميز بين العقد الفاسد والعقد الباطل<sup>(51)</sup>؛ لأنَّ أغلب فقهاء المالكية يقولون بفساد النكاح بدونولي لا بطلانه، فـ"الزوج والزوجة ركناً وولي والصيغة شرطان"<sup>(52)</sup>. وهذه المراوغة منهم لم تكن حرجاً أو ضرورة بل لأنَّ حديث عائشة عليه صريح بذلك.

فيكون بذلك هذا التكامل بين الرأيين، اللذين اعتبرا متنافرين، من أكبر الأدلة على معانٍ الوفاق؛ لأنَّ بعض هذه المباحث نجد مواقف الفقهاء تؤول إلى تنوع، وأنهم اختلفوا احتجاجاً من راعي المسألة قبل الواقع -وهم الجمهور-، فاحتقر من وقوع الخلل في بنية الأسرة فاشترطوا لذلك الولي عند أول العقد؛ واحتلاف من رعاها بعد الواقع، كما رأينا عند الخفية في مسألة عضل الأولياء وحقهم في التدخل عند حدوث الخلل. ثم إنَّ حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم<sup>(53)</sup> يجمع هذه الاعتبارات ويشير إليها، وبعد أن ذُكر فيه بطلان العقد من غير ولِي، فإننا نجد التوسعة في متن الحديث: "إِنْ دَخَلَ بَهَا مَهْرُ الْمُشَلِّ بِمَا اسْتَحْلَمَ فَرِجَاهَا".

ويبدو بعد هذه الإطلالة، التي لا تعدو التأمل في محط نظر الفقهاء -رحمهم الله-، أنَّ ما شاع عن طريقة تناول الفقهاء للمسألة غير دقيق.

### ب- الولاية في النظر القانوني:

لئن كان النقاش في الولاية نقاشاً في مسألة جزئية لم تكن تُشكل على متقدمي الفقهاء، إلا أنَّ اهتمام التشريع القانوني بها، بتأثير من الرغبة الدولية في توحيد مصادر القانون، جعل تناولها يحور الإطار الذي نوقشت فيه قديماً؛ في بينما كانت عند الفقهاء دفاعاً عن المرأة وحماية لها، فإنها فهمت اليوم امتهاناً وخطاً.



وهو فهم سببه - مرة أخرى - القياس الضيق على عقد الشركة الذي قيس عليه عقد الزواج.

والتحقيق أن عقد الزواج عقد لا يقاس عليه؛ فهم الفقهاء هذا وذهل عنه

بعض التشريع القانوني<sup>(54)</sup>، كما يبدو من التعميمات غير الصحيحة عن الطريقة التي نوقشت بها المسألة في الفقه الإسلامي؛ حتى اعتبر الاختيار الذكي الذي وفقت

فيه مدونة الأسرة المغربية من خلال المادتين 24 و 25<sup>(55)</sup> وكأنه اختيار شجاع غير مسبوق، مع أن المدونة لم تخرج فيه عن المشهور في الفقه الإسلامي، بل إنها لم تخرج فيه عن المذهب المالكي نفسه ! .

ويقى مذهب المدونة اختياراً موفقاً على كل حال، لكنه شاهد على قدرة الخلاف الفقهي على احتواء كل الفئات والاستجابة لطلابها دون المساس بالمقاصد الكبرى من عقد الزواج، كما هو شاهد أيضاً على قصور النظر القانوني إذا لم ير عقد الزواج إلا عقداً بين شخصين بسيطين - كأنه عقد بيع أو إجارة أو شركة، ولم ينظر إليها باعتبارها مصاهرة بين عائلتين وكيانين مركبين.

لذلك فإن الأسرة النموذجية المتماسكة لن يسعها إلغاء الولاية، فيكون التشريع القانوني بذلك أمام شرط يتزمه الناس دون أن يقتنه القانون؛ لأن الولاية ستظل واجبة معتبرة واقعاً وعرفاً. وليس ذلك من جانب الأولياء فحسب، بل من جانب النساء أنفسهن؛ لأن الغالب عليهن الإحساس بالمهانة والاحتقار إن غاب أولياؤهن حين العقد. وهو إحساس لا يمكن أن تسامح فيه الشريفة، لأنه من تمام عزتها في أعين من صارت إليهم. كما أن الولي من جهة أخرى مظهر لتدخل العقل لتأييد العاطفة أو عضلها إذا خيف الضرر.

فهذه المعانٰي التي يحملها معنٰى الولاية هي نفسها متنه مطالب المذهب النسائي؛ فإن كان يطلب تحصين عقد الزواج بالتوثيق كتابة والتصديق عليه من القضاء، فإن هذا المطلب حاضر في الفقه الإسلامي وأشار إليه الحديث، لأن القاضي والي من لاولي له. فتكون من اختارت أن تعقد لنفسها من دون ولي قد اختارت القاضي ولها، شاءت ذلك أم أبته!

## 2- الأغودج التطبيقي الثاني : مبحث المضاربة

المضاربة أو القراض؛ وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتحرّر فيه، والربح مشترك بينهما<sup>(56)</sup>. ويعرف هذا العقد باسمين، فتسمى "قرضاً" عند أهل الحجاز وهي من القرض الذي هو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح. وتسمى عند أهل العراق "المضاربة" لأن كلاًًاً منهما يضرب بسهم من الربح، ولما فيها من السفر، والسفر في اللغة يسمى ضرباً.<sup>(57)</sup>

### أ - المضاربة في اختلاف متقدمي الفقهاء

و لا خلاف في جواز المضاربة عند الفقهاء بما استدلوا بذلك من حصول الإجماع ، استفاضة الأدلة من الكتاب كما في قوله عز شأنه ﴿وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾<sup>(58)</sup>، وفي السنة : فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ﴿كَانَ الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلِكَ بَهْ بَحْرًا وَلَا يَتَرَلَّ بَهْ وَادِيًّا وَلَا يَشْتَرِي بَهْ دَابَّةً ذَاتَ كَبْدٍ رَطْبَةً فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمَنَ فَلَعْ شَرْطَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجْزَأَ شَرْطَهِ﴾<sup>(59)</sup>، لكن محل خلاف الفقهاء - وإطار مسألتهم - في هذا العقد هو في مدى انضباطه للقياس من عدمه.

فهذه المعاني التي يحملها معنى الولاية هي نفسها منتهى مطالب المذهب النسائي؛ فإن كان يطلب تحصين عقد الزواج بالتوثيق كتابة والتصديق عليه من القضاء، فإن هذا المطلب حاضر في الفقه الإسلامي وأشار إليه الحديث، لأن القاضي والي من لا ولي له. فنكون من اختارت أن تعقد لنفسها من دون ولي قد اختارت القاضي ولها، شاءت ذلك أم أبته!

## 2- الأنواع التطبيقية الثاني : بحث المضاربة

المضاربة أو القراض؛ وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتجزئ فيه، والربح مشترك بينهما<sup>(56)</sup>. ويعرف هذا العقد باسمين، فتسمى "قرضاً" عند أهل الحجاز - وهي من القرض الذي هو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح. وتسمى عند أهل العراق "المضاربة" لأن كلاًًاً منهما يضرب بسهمه من الربح، ولما فيها من السفر، والسفر في اللغة يسمى ضرباً.<sup>(57)</sup>

### أ - المضاربة في اختلاف متقدمي الفقهاء

و لا خلاف في جواز المضاربة عند الفقهاء بما استدلوا لذلك من حصول الإجماع ، استفاضة الأدلة من الكتاب كما في قوله عز شأنه ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَّعَذُّونَ مِنْ فَصَلِ اللَّهِ﴾<sup>(58)</sup>، وفي السنة : فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ﴿كَانَ الْعِبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ إِذَا دَفَعَ الْمَالَ مُضَارِبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلِكْ بَهْ بَحْرًا وَلَا يَتَرَلْ بَهْ وَادِيًّا وَلَا يَشْتَرِي بَهْ دَابَّةً ذَاتَ كَبْدٍ رَطْبَةً إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمَنَ فَبَلَغَ شَرْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَ شَرْطَهُ﴾<sup>(59)</sup>، لكن محل خلاف الفقهاء - وإطار مسألهـ - في هذا العقد هو في مدى انضباطه للقياس من عدمه.

لذلك لم يعد جمهور الفقهاء المضاربة من الشركات ، بل عندهم عقداً منفلتاً وغير منضبط لليقىاس الفقهي الذي بنوا عليه مباحث الشركة ، والسبب عندهم هو عدم التساوى في حصة كل شريك ، وهو عندهم شرط متواافق في صاحب المال ساقط في المضارب . وبحكم أن الاجماع - كما تقدم - منعقد على " جوازها لذلك جعلوها رخصة شُرعت على خلاف القياس ، وأنها تقاس على " المساقاة لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك التخييل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه .. وهي كما قيل رخصة خارج عن قياس الإجرارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن المزاينة" <sup>(60)</sup>

و هذا التمسك بالأقىسة أدى إلى أن يتوقف جمهور الفقهاء في أن يعدوها من الشركات ، ولم يستثن من ذلك إلا الحنابلة <sup>(61)</sup> . لأنهم لم يكونوا يتصورون أن تقوم شركة من غير مال لأحد الشريكين ، لعدم انضباط الصفة التي يمكن أن يوصف بها ، حتى قال بعضهم " وفي الحقيقة أن المضارب له عدة صفات: فالمضارب أمين، وبالتصريح وكيل، وبالربح شريك، وبالفساد أجير، وبالخلاف غاصب، وباحتياط كل الربح له مستقرض، وباحتياطه لرب المال مستبضع" <sup>(62)</sup> . وهو توقف سيؤدي إلى اضطراب ما يزال قائماً بين الفقهاء المنظرين لوسائل التوظيف الأجدى في معاملات البنوك الإسلامية.

### بـ- الاختلاف المعاصر في المضاربة:

لقد أظهرت تجربة البنوك الإسلامية أن المراجحة والمشاركة هي الوسائل الأكثر استعمالاً . بينما يلفت الانتباه تقلص استخدام المضاربة تقلصاً ملحوظاً، أما القرض الحسن فإن التقارير لا تشير إليه أصلاً وإن كان أهم الوسائل التوظيفية التي

من أجلها أنشأت هذه البنوك. والذي يعنيها هو أن نحاول كشف أسباب تراجع دور المضاربة خاصة من بين كل وسائل التوظيف في هذه البنوك.

لقد تقدت الإشارة إلى أن اصطلاح المضاربة أعقب خلافاً بين الفقهاء قدماً وحديثاً، لكن بشكلين مختلفين؛ ومرده بالنسبة للقدماء – وقد تقدم – أن المهارات والعمل لم تكن تعتبر عندهم من رؤوس الأموال، وهي غير العروض التي تسمى في قانون الشركات اليوم الحصة العينية . ويوضح ذلك تناولهم لهذا العقد باعتباره مستثنى من الغرر وأنه على خلاف القياس، وهو موقف يحمله الكاساني في البدائع بقوله "القياس أنه لا يجوز لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معروف ولعمل مجهول، لكننا تركنا القياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع،<sup>(63)</sup>. فاعتبروه لذلك رخصة رخصت فيها الشريعة<sup>(64)</sup>، على عادتهم في توجيهه معارضته النص للقياس.

أما إطار المسألة عند الفقهاء المحدثين، فإن الإشكال في المضاربة ليس من هذه الحقيقة، لتطور مفهوم الحصة في الشركات وإقرار الفقه المعاصر لاعتبار المساهمة بالخبرة والعمل حصة مما يجوز تقديمه. ولكن ما يجعل تطبيق هذه الوسيلة التمويلية موضع شك في فعاليتها راجع أساساً إلى تطور طرق المضاربة بين ما عهده الفقهاء المتقدمون وبين ما آلت إليه اليوم:

**فعقد المضاربة في الأزمنة الغابرية كان عقداً بين صاحب مال معروف ومضارب موثوق، وهو أمر متعدد في زماننا، بل يقرب من الاستحالة لغياب المعلومات الكافية عن المضاربين وعن حسن توظيفهم لـالـمضاربة، لقيام العلاقة اليوم بين البنك الإسلامية والمتعاملين على مبدأ قانوني لا يجوز معه**

وصل الاجتماع الفقهي بالحياة العلمية من خلال تجديد منهم تدريس العلوم الشرعية  
البحث في عدالة المضارب، وإن حصل فإن شواهد حسن السلوك والديانة  
والاستقامة لا تكفي في إثابتها.

لذلك نشأ بسبب هذه التغيرات الجديدة نقاش فقهي محترم:

- بعضهم قسّى باصطلاح المضاربة باعتبارها وسيلة فعالة في تحقيق رسالة البنوك الإسلامية، مستنداً في تكييفه على توجيه بعض الفقهاء الحدثين لعد المضاربة على فقه الشركات<sup>(65)</sup>، محاولاً الأخذ بفساد الشرط دون العقد في الشروط التي يمكن للبنك الإسلامي فرضها، خاصة منها تلك المتعلقة بضمان حسن إدارة المشاريع، مادام شرط المضاربة عند متقدمي الفقهاء يمنع تدخل صاحب المال في عمل المضارب.

- رأى فريق آخر من المحتددين تكيف هذا العقد على ما اقتربه فقهاء الحنفية والشافعية في "الأجير المشترك" بحيث تسري على المضارب شروط الإيجارة والشركة معاً<sup>(66)</sup>. ومهما يكن من أمر هذه الاقتراحات، فإن الذي يعنينا منها هو أن ثبت أن الصيغة الفقهية لهذا العقد لا تناسب دائماً الطبيعة التجارية للبنوك الإسلامية الخالفة من الدخول في مشاريع تكون احتمالات الخسارة فيها مرتفعة، لتعلقها بقدرات المضاربين وبحسن تدبيرهم للمشروعات.

لذلك يحاول منظروا البنك الإسلامي التوفيق بين شروط الفقهاء المتقدمين وبين المعايير المعروفة من طرق الضمان في البنوك التقليدية الربوية، إلا أنهم واجهوا صعوبات في الأخذ به، ويوضح ذلك أن القاعدة المعروفة في العمل المصرفي هي عدم الاكتفاء بدراسة جدوی المشروعات، بل لابد من ضمانات يقدمها المقترض تجعل البنك يطمئن لضمان استيفاء أمواله. غير أن اعتماد مبدأ المشاركة يعني ضمنا

اعتماد قاعدة المخاطرة وما تؤدي إليه، مما لا يبقى بين يدي البنوك الإسلامية إلا وسيلة وحيدة هي دراسة جدوى المشروعات المقترحة من المضاربين دراسة مدققة.

### ثالثاً: الغايات المرتقبة والخلاصات العامة

بعد عرض الأنماذجين التطبيقين، واللذين لا يدعوان أن يكونا نحوين، فإننا نظن أن بعض محاسن الاهتمام بالمنهج قد تكشفت، ولعل أهم ما تحصل منه هو محاولة إكساب الطالب وعموم المهتم بالفقه الإسلامي قدرات؛ قدرة اكتساب انسجام نظري وتفصيري ، وقدرة اكتساب مهارات عملية لحل المشكلات الوطيدة الصلة بعيش الناس.

فأما قدرة اكتساب انسجام نظري وتفصيري ؛ فالمقصود به القدرة على تفسير أسباب تنوع الاجتهادات واختلافها، والتي مدارها على دليل قطعي تشهد له كل جزئيات الشريعة، وهو أن الشريعة جاءت متنوعة التكاليف ومحملة في بعض الأحكام، لتختلف فيها أنظار المجتهدين اختلافاً مقصوداً للشارع الحكيم، ولا يد للمجتهدين فيه. وذلك حتى توافق بعض الأحكام الاجتهادية قدرات أنساس وطاقاتهم في أزمنة وأمكنة مخصوصة، وتصلح أخرى لأحوال آخرين في أمكنة وأزمنة أخرى؛ فإن الله سبحانه لم يجعل كل نافع مطلقاً، ولا كل ضار ضاراً مطلقاً. بل ربما نفع هذا ، وضر هذا ما نفع هذا ؛ وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر ، ونفع هذا في وقت ما ضره في وقت آخر.

فبسبب هذه المرااعة لأحوال المكلفين وقدراتهم جاءت الشريعة مرنّة وحازمة في آن واحد، ليتحقق بها الامتثال دون أن يقع بها الحرج؛ فيكون البيان الذي لا يحتمل التأويل السبيل إلى ما المقصود به الحرم الذي لا حرج فيه على أحد، كما يكون الدليل الظني المحمل والسكوت الشرعي الوسيلة إلى ما يقصد به التيسير والرحمة.

— وَصْلُ الْاجْتِهادِ الْفَقِهيِّ بِالْحَيَاةِ الْعَلْمِيَّةِ مِنْ خَلَالِ تَجْدِيدِ مَنْهُمْ تَدْرِيسُ الْعِلُومِ الشَّرْعِيَّةِ —  
فيأخذ منها كل مكلف على حسب قدرته الجسدية وطاقته الإيمانية، دون أن يفضي ذلك إلى انحرام مقاصد الشريعة القطعية.

فمنهج مادة الفقه المقارن يربط - لذلك الاعتبار - بين حلقات سلسلة ثلاثة؛ لأن ظنية الأدلة وتصويب المحتهدين وسليتان قصد بهما الإضاءة إلى مراد واحد من التكليف وهو تحقق الامتثال من غير حرج على أحد .

إذا اتضحت هذا علمنا أن تصويب المحتهدين لا يشمل كل نظر، بل هو خاص بالأدلة الشرعية الجملة. وأما اختلاف النظر في الحجج والبراهين العقلية المجردة ، فهذا مما تزل بها العقول ويحصل بها التفاوت الموجب للترجيح بين المصيبة والمخطيء.

وبوضوح ذلك أيضا فإننا نعلم أن الخلط بين النظرين هو ما أدى إلى الخلط بين الاجتهاد الفقهي والاجتهاد القضائي، حتى أضر بهما وأضعفهما معا ؛ لأنَّه خلط يجعل القبيه ينظر إلى المكلفين نظر القاضي إلى الخصوم من غير تمييز، فلا تعنيه أحواهم بقدر ما تعنيه الجح ليرجح أقواها . بينما مقتضى المنهج الموابك هو التمييز بينهما تميزا ينتفعان به معا، لأن اختصاص الفقه المقارن هو بالاجتهاد الفقهي الذي وسليته النظر في الأدلة يوسع دائرة العمل بكل الشريعة، محكمها ومحملها. كما أن هذا التمييز هو ما يمكن من توسيع القاعدة الاقترافية للفقه الإسلامي التي يفيد منها الاجتهاد القضائي والتقييد القانوني، ليجد بين يديه اجتهادات كثيرة يطبق منها ما هو صواب لمكلفين مخصوصين في ظرف ومكان معينين ، ويدخر أخرى لمكلفين آخرين في ظروف زمانية ومكانية مختلفة، مع اشتراك الجميع في القطعيات التي هي رحمة كلها، لا مشقة فيها على أحد.

وأما قدرة اكتساب مهارة عملية وطيدة الصلة بعيش الناس؛ فإن أول عتباتها هو التنبه إلى الإضطراب الذي لحق بعض المصطلحات فعقلها وقيدها، بسبب إهمال سياق نشأتها وتطورها ، وكيف أن حسن فهم إطار المسائل الفقهية هو من صميم حل المشكلات التي هي الثمرة المرجوة من مادة " الفقه المقارن "، بعد أن أضاعتها قرون الركود.

فإذا تحققت هذه العتبة التي تراعي عامل التاريخ وطنية الأحكام فإننا نرعم واثقين أنها كفيلة بدفع الطالب دفعا تلقائيا لتحصيل

- الوقوف على نظر الفقهاء العام لسعة الفقه وما اتفقوا فيه إذاعانا وديانة النصوص القطعية، ثم ما اختلفوا فيه وكيف أنه آيل إلى الوفاق، على أنه اختلاف مراعاة لأحوال المكلفين ومقاصدهم تحفيفا وتشديدا ، وأن تنوع الأعراف والبيئات وكذا تفاوت القدرات هي الموجهات لهذا الاختلاف.

- التتحقق من أن كثيرا من الأحكام المسقبة الرائجة اليوم عن نظر متقدمي الفقهاء هذه المباحث، والتي تشكل مشجب الدعاة إلى تجاوزها ، هي أحكام تبسيطية غير دقيقة ذاهلة عن أن اختلافهم اختلاف مراعاة وتصويب بحسب الحالات والطاقات.

- استثمار كل المعارف السابقة في كل العلوم الإسلامية من أصول وحديث وغيرهما ، بل وروز المعارف القانونية في الميدان المدني خاصة للوقوف على ما يتفق فيه الفقه والقانون ، ثم ما يفترقان فيه لميزة حاضرة في أحدهما غائبة في الثاني.

- استيعاب التطورات المعاصرة باستثمار سعة الخلاف الفقهي، دون الحاجة إلى تلفيق حرج ومضطرب، بين أحكام الشريعة وبين مقتبسات تنبث فيه. كما لا

نضطر إلى التوسع في "نظرية الضرورة" التوسيع الخطير الذي تكون به مشجبا يعلق عليه كل عجز وقصور، لأن التوسيعة الأصلية التي جاءت بها ظنية الأدلة تغنى عنها. بل يجعل تquinين مستجدات التطورات المعاصرة سلسا طينا، فلا تؤثر في الفقه الإسلامي، بل يكون هو المؤثر فيها.

- التتحقق من أن ربط القضايا المعاصرة باضطراب أغلب الحدثين المتمسكين بمنهج التخطيء والتأثيرين بالنسق القانوني، والتمهيد لكل ذلك بيسط إسهام متقدمي الفقهاء في تلك القضايا، كفيلان بإظهار التسرع الكبير الذي طال التعبير عن مواقفهم، وأن اجتزاء أقوالهم والغفلة عن مقاصدهم قد يوهم أنهم أصل اضطراب المؤخرین. كما يتحقق من أنه لا يستفاد من فقههم بالترجح المحدد للمشدد من المخفف منهم ، وأن هذا أو ذاك هو الاجتهاد الأولي لاحتياجات العصر، موافقة مطلقة في الزمان والمكان منسحبة على كل إنسان. بل ينبغي النظر إليه نظرا شاملا، وكأنه مذهب واحد متتنوع بتتنوع أحوال المكلفين .

و عموما، فإننا نظن قد أسلمنا في وضع بعض الصوی في منهج تجدید تدريس العلوم الشرعية دون أن ندعی امتلاک ناصية المنهج في دقائقه ولا استكمال كل آليات التحليل، ليبقى المأمول تحصیل أجر الدال على الطريق. هو ما قد حاولنا كشفه من خلال التمثيل بعض المباحث الفقهية التي اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء، وكيف أن بعض التتحقق يفيد أنها تؤول إلى وفاق إذا ما نظر إليها بهذا النظر الجامع، وأننا لسنا فيها مضطرين - بفضل المکاسب الثمينة التي يیسطها المنهج بين أيدينا- إلى أن تلفق تلقيقا حرجا ومضطربا، بين أحكام الشريعة وبين مقتبسات تنبئ فيها. كما لا نضطر إلى التوسع في "نظرية الضرورة" التوسيع الخطير الذي تكون به مشجبا يعلق عليه كل عجز وقصور، لأن التوسيعة الأصلية

التي جاءت بها ظنية الأدلة تغنى عنها. بل يجعل تقنيين مستجدات التطورات المعاصرة سلساً طيباً، فلا تؤثر في الفقه الإسلامي، بل يكون هو المؤثر فيها.

فكليماً جعلنا المكلفين محور الاهتمام الأصولي، كلما سهل علينا أن نعلم يقيناً - لا ظناً وتخميناً - أن ما يستبطنه المحتهدون من الأدلة الظبية كله صواب مقصود للشريعة، ولا تستطعنا استيعاب كل التطورات المعاصرة؛ سواء تلك التي ينحدر بها الحاضر المبهم أو تلك التي ما تزال في طي الكتمان، لأن هذه التطورات تطرأ على واقع المكلفين لا على أصل الشريعة !

الكتاب المقدس

- 1- كاستعمال أجهزة الحاسوب وبرامج العرض من أمثال power point وتقنية .data-show

2- العلم بالأحكام العملية من أدلتها التفصيلية

3- تنسب لغير واحد من الأئمة ، فقيل هي لقتادة التابعي ونسبت لمالك وغيره

4- لسان العرب ، مادة فتو : 148/15.

5- القرافي، الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام، ص:29

6- شرح الخطاب على المختصر : 32/1

7- سورة يوسف، آية 43

8- سورة النمل آية 32.

9- قال الدكتور الجيدى رحمة الله: "إذا كان المشارقة قد أحضعوا الفتوى للتقيين واعتبروها وظيفة رسمية ومنصبًا من مناصب الدولة ، فإنما في المغرب ظلت مطلقة من كل قبيل .. ولعل هذا كان سبباً في ازدهارها في المغرب" ، انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ص : 96.

9- لسان العرب ، مادة قضي : 417/15

10- تبصرة الحكم في أصول الأقضية والأحكام لابن فردون : 9/1

11- انظر - شرح الدردير بحاشية الدسوقي: 129/4 .

- حاشية ابن عابدين : 309/4

- مغنى الحاج: 372/4.

12- سورة المائدة، آية: 49.

13- سورة النساء ، آية: 105:

14- اهتم الإمام القرافي بهذا المعنى في رسالته الشهيرة "الإحکام في تمیز الفتوى من الأحكام" ، إلا أن عرضنا لهذا التمیز هنا ليس مخصوصاً فيما سطره رحمه الله في رسالته ، ذلك أنها لم تعن بالأساس الواسع لتمیز الفتوى من الأحكام .

15- صحيح البخاري، كتاب الاعتصام ، باب قول الله تعالى ( وأمرهم شوري بينهم )

16- الميزان : 140/1.

17- يرويه أصحاب الصحاح والسنن من طريق" عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الماء عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص .

قال النووي" هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يزيد فمن بعده" شرح النووي على صحيح مسلم : 13/12

 18- عن "معمر بن راشد عن الشورى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة". قال ابن حبان " قال أبو حاتم رض ما روی معمر عن الشورى مستندا الا هذا الحديث" صحيح ابن حبان 446/11 .

وقال البيهقي " لم يروه عن سفيان إلا معمر تفرد به عنه عبد الرزاق" السنن : 119/10

19- لسان العرب: 393/1.

20- مقدمة مواهب الجليل: 1/1.

21- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي ، ص : 7.



- 22- أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، ص: 23
- 23- الفكر السامي : 449/2.
- 24- هذا التقسيم المدرسي تداوله أتباع المذاهب أثناء المنازرات، واعتمده الكاتيون المحدثون في تاريخ التشريع الإسلامي، حتى صار قاعدة مسلمة، انظر على سبيل المثال، الدكتور فاروق النبهان، المدخل للتشريع الإسلامي، ص : 140 .
- 25- جامع بيان العلم : 61/1.
- 26- الإمام النووي ، آداب الفتوى والمستفيق، ص: 20
- 27- ابن رشد لحفيد، بداية المحتهد: 656/1
- 28- الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 192/1
- 29- الفكر السامي : 316/1
- 30- انظر مثلاً د الخميسي - وجهة نظر الجزء الخامس، ص 53 وما بعدها  
- التعليق على قانون الأحوال الشخصية ط 3 ، ج 1 ، 207 .
- 31- بداية المحتهد : 8-7/2
- 32- سورة المائدة ، آية 56 .
- 33- سورة التوبه، آية : 71
- 34- التعريفات ، ص 329
- 35- انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : 231/2 ، معنى المحتاج: 153/3
- 36- سورة البقرة ، آية 221
- 37- رواه الترمذى ، وقال حديث حسن ، كتاب النكاح ، رقم الحديث 1021  
وأبو داود في كتاب النكاح ، رقم الحديث 1783  
الإمام أحمد في باقي مسند الانصار رقم الحديث 23236
- 38- الكاساني، بدائع الصنائع: 628/2
- 39- سورة البقرة، آية: 230
- 40- سورة البقرة، آية: 234 ، والآية: 240

41- رواه ابن ماجة، في كتاب النكاح، رقم الحديث 1864

وراه عن هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه .  
وهو حديث مرفوع متصل السند ورجاله رجال الصحيح .

42- العضل: منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منها في صاحبه. وهو منوع شرعا

انظر تفسير القرطبي 159/3 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 232/2 ، مغني المحتاج :

154/3 الفقه الإسلامي وأدلته: 6720/9

43- الكاساني، بداع الصنائع: 629/2

44- السرخسي، المبسوط : 43 / 4

وعلل الإمام الشيباني ذلك بأن الخلل" يرتفع بإجازة الولي ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها لكونها عاقلة مميزة ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسحب إلى الوقاحة" المداية: 1 / 191 .

45- قال الكاساني : " في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو أن امرأة من بنات الصالحين إذا زوجت نفسها من فاسق كان للأولىاء حق الاعتراض عندهما لأن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسبة والحرية والمال والتعبير بالفسق أشد وجوه التعبير " انظر بداع الصنائع: 2 / 628

46- نفسه.

47- قال الكاساني : " لا جواز للنكاح بدون المهر عندنا ... وأما بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا فأدناه عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم وهذا عندنا وعند الشافعي المهر غير مقدر يسْتوِي فيه " القليل والكثير "

انظر بداع الصنائع: 559/2 - 561 .

48- التمهيد 188/22

49- سورة البقرة، آية 232



و هذه الآية نزلت - كما يقول المفسرون - في معلم بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها. أنظر تفسير القرطبي: 73/3

50- ابن عبد البر، الاستذكار: 38/16

51- لا حظور لهذا التمييز في القانون المدني، وهو غير الفساد الذي يذكرونه، لأن الفساد في الفقه الإسلامي هو بعد العقد ، بينما يفهم في القانون بما يقع قبل العقد ويمنع تتحققه .

52- الإمام الخطاب، موهب الحليل: 419/3

التسولي، البهجة بشرح التحفة: 444/1

53- (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها مهر المثل بما استحل من فرجها ، فإن اشتروا فالسلطانولي من لا ول لي له)

54- لم تتجاهل مجلة الأحوال الشخصية التونسية هذا الشرط تماما، وإنما أوردته في حالة زواج المحجور كما في الفصلين 6 و 7.

أما بخصوص الولاية على المرأة فقد اكتفت بتوافق إرادة الزوجين بحسب ما صرحت به الفصل 3 "لا ينعقد الزواج إلا برض الزوجين" وعادت في الفصل 9 لتأكيد المعنى ذاته "للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما...."

55- جاء في المادة 24 "الولاية حق للمرأة تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها" وجاء في المادة 25 "للرشيدة أن تعقد زواجهها بنفسها أو تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقارئها".

56- معنى الحاج : 2/309، بدائع الصنائع : 5/121

57- المسوط: 127/7

58- سورة المزمل، آية: 20

59- رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس ، وقال الحيثمي: وفيه أبو الحارود الأعمى ، وهو متزوك كذاب. مجمع الرائد: 161/4

60- مغنى الحاج: 310/2.

61- قال ابن قدامة " وحكم المضاربة حكم شركة العنان، في أن كل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله وما منع منه الشريك منع منه المضارب وما اختلف فيه ثم فهمنا مثله وما جاز أن يكون رأس مال الشركة جاز أن يكون رأس مال المضاربة وما لا يجوز ثم لا يجوز هنا " انظر المغني: 136 / 5.

62- الزيلعي، تبيين الحقائق : 67/5

63- بدائع الصنائع 108/5

64- قال عند ابن رشد الجداين بقوله " وهو رخصة وتوسيعة بين المسلمين للضرورة التي دعت إليه" المقدمات المهدات: 6/3

وانظر كذلك حكاية هذا الاتفاق عند:

- ابن رشد الحفيد بداية المحتهد 236/2

- الخل لابن حزم 247/8

- مغنى الحاج للشربيني 398/3 .

- المغني لابن قدامة : 27/5 .

65- انظر تفصيل هذا الرأي في " مصرف التنمية الاسلامي ..... " ص 246 وكذلك عند عبد الستار أبو غدة الذي يحمل هذا التكيف الفقهي بقوله "... القراض قد استضافته جميع الكتابات الفقهية، وعنيت به أيا عنابة، إلى حد أنها أفردت عن عداد الشركات مع أنه شركة" ص 1 من بحثه المقدم للمؤتمر الثاني لمصرف الإسلام المنعقد بالكويت مارس 1983 -كتاب بحوث المؤتمر - مطبعة السلام - الكويت 1983 .

66- انظر تفصيل هذا المقترح في "البنوك الإسلامية .." حيث أوردته د. عائشة المالكي نفلا عن د. مجدي عبد الفتاح سليمان. ص: 343